

# المبحث الأول

## الكتاب

لاخلاف في ان الكتاب هو اساس الشريعة واصلها الاول . وقد اطلق عليه لفظ الكتاب كما اطلق عليه لفظ القرآن . فهما لفظان مترادفان . ولكن اطلاق لفظ القرآن على كلام الله تعالى المكتوب في المصاحف اظهر واشهر من حيث انه انه حقيقه شرعيه

اما اطلاق لفظ الكتاب على كلام الله المكتوب في المصاحف فهو عرف خاص للشرعيين فقط<sup>(١)</sup> .

### معنى الكتاب والقرآن

الكتاب في اللغة اسم للمكتوب مطلقا . ثم غلب على كتاب سبويه عند النحاة . كما غلب على كتاب المبسوط في فقه الحنفية لمحمد بن الحسن الشيباني عند المتقدمين من الفقهاء . وعند المتأخرين على كتاب القدوري<sup>(٢)</sup> .

وغلب في عرف اهل الشريعة على كلام الله تعالى المكتوب في المصاحف ، وهو المراد هنا .

والقرآن مصدر بمعنى القراءة عند اهل اللغة . ومنه قول الله تعالى : « فاذا قرأناه فاتبع قرآنه »<sup>(٣)</sup> أي قرأته .

(١) لهذا نجد صدر الشريعة يفسر الكتاب بمرادفه الاشهر في المعنى المراد ، وهو القرآن ٢٦/١ .

(٢) أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الفقيه الحنفي المعروف الذي انتهد اليه رئاسة الحنفية ببغداد . المتوفي سنة ٤٢٨ هـ ، أنظر الباب لابن الاثير ٢٤٧/٢ والجواهر المضية ٩٣/١ .

(٣) سورة القيامة ١٨ وراجع ما كتبه الدكتور عمر عبدالعزيز في التعريف « محاضرات في علوم القرآن » .

وعلماء الكلام يطلقونه على كلام الله النفسي الازلي الذي هو صفة صفاته تعالى .

ويطلق في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله تعالى المكتوب المصاحف المقرؤة على السنة العباد . وهو المراد هنا : لان الاحكام التي يستنبطها الفقيه انما تؤخذ من المقرؤة لا من الكلام النفسي .

وعلى هذا يكون الكتاب والقرآن لفظين مترادفين كما تقدم .

وعلماء الاصول يطلقونهما على القرآن ، وعلى كل آية منه ، باعتبار دليل للاحكام الشرعية<sup>(٤)</sup> . ولهذا يلتزمون في التعريف ذكر اوصاف مشتركة بين الكل والبعض ، مختصة بكل منهما ، مثل الاعجاز ، والانزال على الرسول عليه السلام ، والكتابة في المصاحف ، والنقل بانواتر .

ومن الاصوليين من استوعب هذه الخصائص كلها في التعريف بقصده الشرح . وزيادة الايضاح .

ومنهم من اقتصر على البعض المهم منها : وفي هذا اختلفت انظارهم . فاقصر الآمدي على التنزيل فقال : الكتاب هو القرآن المنزل<sup>(٥)</sup> . واقصر ابن الحاجب على التنزيل والاعجاز فقال : الكتاب القرآن وهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه<sup>(٦)</sup> .

واقصر البزدوي على التنزيل والكتابة والنقل فقال : اما الكتاب ، فالقرآن المنزل على رسول الله المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي عليه السلام نقلًا متواترًا بلا شبهة<sup>(٧)</sup> .

ونختار من مجموع بحوث الاصوليين ان نعرف الكتاب او القرآن بانه : كلام الله تعالى المنزل على محمد عليه السلام وجيا باللفظ العربي المعجز المنقول

(٤) راجع كشف الاسرار ٢١/١ و ٢٢ ، وحاشية الرهاوي على شرح المفار ٢٨  
(٥) الاحكام ٢٢٨/١  
(٦) المختصر ١٨/٢  
(٧) كشف الاسرار ٢٢/١

بالتواتر ، المتعدد بتلاوته : المكتوب في المصاحف ، المبدوء بسورة الفاتحة ، المختوم  
بسورة الناس .

ومن هذا التعريف يتضح مايلي :

١ - ان القرآن مجموع اللفظ والمعنى . وعلى هذا فما الهمة الله تعالى  
لرسول من المعاني وعبر عنها بلفظ من عنده سواء كان ذلك حديثا نبويا او قدسيا:  
لا يسمى قرآنا . وبالأولى : ما يفسر به الناس القرآن بالفاظهم وتراكيبهم لا يسمى  
قرآنا ايضا ، اذ المعنى وحده ليس بقرآن .

٢ - ان ترجمة القرآن الى غير العربية لا تعتبر قرآنا لان هذه الترجمة

بلغة اجنبية ، والقرآن انزل بلسان عربي ، وفي هذا يقول الله تعالى : «انا انزلناه  
قرآنا عربيا»<sup>(٨)</sup> ويقول : «كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون»<sup>(٩)</sup> . وكما  
لا تعتبر الترجمة قرآنا فانه لا يصح الاعتماد عليها في استنباط الاحكام الشرعية ذلك  
لان فهم المراد من الآيات يحتمل الخطأ . والتعبير عنه بلغة اخرى يحتمل خطأ  
آخر ، ومع قيام هذين الاحتمالين لا يصح الاعتماد على الترجمة في اخذ  
الاحكام<sup>(١٠)</sup> وما ذكرناه انما يجري في الترجمة التي تمثل في التعبير عن معاني  
القرآن بالفاظ غير عربية .

اما الترجمة الحرفية فتكاد تكون مستحيلة . عن هذا يقول ابن قتيبة :<sup>(١١)</sup>  
«الا ترى انك لو اردت ان تنقل قوله تعالى : «واما تخافن من قوم خيانة فانذ بهم  
على سواء» لم تستطع ان تأتي بهذه الالفاظ مؤدية عن المعنى الذي اودعته حتى تبسط  
مجموعها وتصل مقطوعها وتظهر مستورها فتقول : ان كان بينك وبين قوم هدنة

(٨) سورة يوسف ٢

(٩) سورة فصلت ٣

(١٠) راجع الرسالة للامام الشافعي من ٤٨ - ٥٣ وانظر الموافقات ٣٩١/٤  
وانظر ايضا ٦٤/٢ - ٦٨ .

(١١) عبدالله بن مسلم المتوفى سنة ٢٧٦ هـ . انظر وفيات الاعيان ٢٥١/١  
والاعلام ٢٨٠/٤ .

وعهد فحفت منهم خيانة ونقصا فاعلمهم انك قد نقضت ما شرطت لهم واذنهم بالحرب  
لتكون انت وهم في العلم بالنقض على استواءه (١٢) .

واذا كانت ترجمة القرآن لا تعتبر قرآنا ، فان هذه الترجمة لانجوز به  
الصلاة . وما نقل عن أبي حنيفة من القول بجواز الصلاة بالترجمة فقد ثبت  
رجوع عنه ووافق جميع الائمة في ان من عجز عن النطق بالعربية صلى و  
ساكت (١٣) .

٣ - ان نصوص القرآن قطعية الثبوت بلا خلاف ، وذلك لانه منقول  
بطريق التواتر (١٤) الذي هو مفيد لليقين . فقد نقل المسلمون القرآن مشاهير  
وكتابة بالالوق المؤلفة كل عن قلمهم جمعا عن جمع في جميع العصور من له  
نزل به الروح الامين على الرسول عليه السلام الى يومنا هذا من غير تحريف  
ولا تبديل ولا زيادة ولا نقص .

فما لم ينقل بطريق التواتر لا يسمى قرآنا . وذلك كلفظ : «متابعات» التي  
وردت في مصحف ابن مسعود في قول الله تعالى في كفارة اليمين : (فمن لم يجد  
فصيام ثلاثة ايام «متابعات» .) ولفظ : «ذى الرحم المحرم» في الآية الواردة في  
نققة الوالدات المرضعات : (وعلى الوارث «ذى الرحم المحرم» مثل ذلك) (١٥) .

والعلماء لم يتنازعوا في ان هذا الذي نقل بغير طريق التواتر لا يسمى قرآنا  
ولكن اختلفوا في صحة الاعتماد عليه في استنباط الاحكام .

فجمهور العلماء ذهبوا الى عدم صحة الاحتجاج به والاعتماد عليه ، لان المنقول  
بغير التواتر ليس قرآنا لعدم تواتره ، وليس هو من قبيل السنة لان الراوي لم ينقله  
على انه سنة ، واذا لم يكن قرآنا ولا سنة فلا يصح ان يجعل حجة في الاستنباط

(١٢) تاويل مشكل القرآن ١٦ تحقيق سيد صفر .  
(١٣) راجع فتح القدير ٢٠١/١  
(١٤) التواتر ان ينقل الخبر او الكلام جمع عن جمع يحيل العقل تواترهم على  
الكذب .  
(١٥) راجع تفسير القرطبي ٢٨٣/٦ . والاتقان ٢٢٨/١ . واحكام القرآن ٧٧  
٢٠٤/١ . واصول الفقه لزكي الدين شعبان ٣٦ .

وذهب الحنفية الى صحة الاحتجاج به : لان المنقول بغير التواتر لا بد ان يكون مسموعا من النبي عليه السلام ، والا لما ساغ للصحابي العدل كتابته واثباته فسي مصحفه ، فاثباته في المصحف قرينة على انه سنة عن رسول الله واردة على سبيل التفسير والبيان •

وقد انبنى على هذا الخلاف ان الجمهور لم يشترطوا التابع في الصيام الواجب كفارة عن اليمين ، بينما اشترط الحنفية التابع (١٦) •

كما اوجب جمهور الفقهاء نفقة الارضاع على ورثة الصبي - أن لو مات - من الرجال والنساء كل على قدر ميراثه منه •

والحنفية ذهبوا الى وجوب نفقة الارضاع على كل وارث ذى رحم محرم (١٧) •

وبهذا يتضح لنا مدى اهتمام علماء امتنا بكتاب الله ، حتى احصوا سورته وآياته وكلماته وحروفه (١٨) • وفرقوا بينه وبين بضع كلمات وردت بطريق الاحاد ، فاخرجوها عن ان تسمى قرآنا • وهذا يعتبر اثرا من آثار تكفل الله لهذا الكتاب بالحفظ اذ قال : «انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون» (١٩) • فنقل محفوظا في الصدور والسطور جيلا عن جيل لم يسقط منه حرف ، ولم يزد فيه حرف ، ولا تقدمت كلمة عن موضعها ، ولا تأخرت عن مكانها الذي اوقف عليه رسول الله • كما صانه الله من التحريف والتبديل رغم ما بذل في سبيل تحريفه من جهود سرية وعلمية • ومن يقل : انه سقط شيء منه او اخفى ، فقد كذب الله ورسوله وخرج على جماعة المسلمين ، ومهما تكن مكانة هذا القائل : فهو عدو للاسلام ، محارب له طاعن في الاساس الذي قام عليه •

- 
- (١٦) راجع المستصفي ١٠٢/١ والاحكام ٢٢٩/١ والهداية ٥٦/٢ •  
(١٧) انظر القرطبي ١٦٨/٣ • والهداية ٣٦/٢ • وانظر احكام الصغير للسيد علي عبدالرزاق السامرائي ٣٢٩ •  
(١٨) انظر الاقنانه في علوم القرآن ١٨٤/١ وما بعدها •  
(١٩) سورة الحجر ٩

## نزول القرآن وجمعه وتدوينه

ظل القرآن ينزل على النبي عليه السلام بواسطة الروح الامين جبرئيل  
نحو ثلاثة وعشرين عاما . وكان ينزل منجما حسب الوقائع والمناسبات .  
اول ما نزل من القرآن قول الله تعالى : اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الانسان  
من علق ، اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم (٢٠) .  
وآخر ما نزل قوله تعالى : واثقوا يوما ترجعون فيه الى الله ، ثم توفى  
نفس ما كسبت وهم لا يظلمون (٢١) ، وقد نزلت هذه الآية بعد حجة الوداع  
وتوفي رسول الله عليه السلام بعد تسع ليال من نزولها .

وكانت الآية او الآيات تنزل على رسول الله فيسرع الى تكرار قراءتها  
حرصا على حفظ ما يوحي وخشية ان يفوت منه شيء . فجاء الوحي بالنهي  
هذه الطريقة ، وعلمه كيف يتلقى القرآن ف قيل له : ولا تعجل بالقرآن  
قبل ان يقضي اليك وحيه وقل رب زدني علما (٢٢) ثم وعده الله بالحفظ والتفهم  
فقال : لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه ، فاذا قرأناه  
قرآنه ثم ان علينا بيانه (٢٣) .

فكان رسول الله بعد هذا يستمع لما يوحي اليه . وبعد ذلك يبلغه  
حضر من الاصحاب ويستحفظهم اياه فيحفظونه من فورهم . وبعادون قرا  
ما حفظوه على رسول الله ليشبوا من حفظه واتقانه . ولم يكن الرسول عليه  
السلام يكتفي بذلك ، بل كان يدعو بعض الكتاب من اصحابه - ممن سموا بكتبة  
الوحي - فيأمرهم بكتابة ما نزل وقت نزوله مبالغة في التوثيق والضبط واليقين  
وكان الوحي يبين لرسول الله مكان ما ينزل به من السور ، فيرشد رسول  
الكتاب ويدلهم على موضع ما نزل . وكان هؤلاء الكتاب من خيرة اصحاب

(٢٠) سورة العلق . وراجع الاتقان ٦٨/١ .

(٢١) سورة البقرة ٢٨١ . وراجع الاتقان ٧٧/١ .

(٢٢) سورة طه ١١٤ .

(٢٣) سورة القيامة ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ .

وعشرين عاما وفي هذا يقول الله تعالى : وقرأنا فرقاه لتقرأه على الناس  
مكث وتزلناه تنزيلا (٣٣) .

وتزول القرآن منجما له حكم وأسرار من أهمها :-

١ - تثبيت فوائد النبي وتقوية قلبه به : فكان لاصال الوحي ابلغ الابر  
مواسياته وتخفيف الشدائد والمحن عنه ، وازاحة معاني الضعف والوهن عن  
نفسه ، اذ في تكرار اللقاء وتجدد الوحي خير عزاء عما كان يلقاه رسول الله  
سبيل دعوته من الاذى والعناء والقتل . وقد جاءت هذه الحكمة جلية في قوله  
الله تعالى جوابا لتساؤل المشركين وتظلمهم الى نزول القرآن جملة واحدة تنويرا  
الدين كفروا : لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ، كذلك لثبت به فؤادك

٢ - التدرج بالامة من ناحية التربية والاعداد ، وتلقى المبادئ والاحكام  
مرحلة بعد مرحلة ، وتمشيا مع ما يطرا من وقائع وما يجد من حوادث ،

جوابا عن سؤال ، ومرة اسلاحا لخطا ، ومرة بيانا لحكم ، ومرة قصة للاعتبار  
والبيان ، وكل ذلك في اطار من المبادئ الكبرى التي تنظمها العقيدة والشريعة .  
ثم ان التدرج بالناس في مجال الشريعة اقتضى ان يوجد نمة ناسخ ومنسوخ  
قرب حكم كانت اصلحه يقتضي اخذ الناس به على مراحل ، وتصييدهم الى  
حال الى حال ، لتحقيق تكامل الشريعة واستقراره . وكل مرحلة تالية هي بمثابة  
نسخ لمرحلة سابقة كما في تحريم الخمر وعقوبة الزنا ، وهذا المنى لا يتم  
ولا يتحقق الا بنزول القرآن منجما ، وعلى فترات طويلة من الزمن .

٣ - التأكيد على اعجاز هذا القرآن ، فقد تحدى الله العرب - وهم اذ ذاك

من ابلغ الخلق واكثرهم فصاحة واجملهم بيانا - بان يأتوا ولو بسورة من مثله  
هذا القرآن ، واستدام التحدى طوال مدة نزوله وعجزوا ، ولو تحداهم به  
جملة واحدة لكان من حقهم ان يعتذروا (٣٥) .

(٣٣) الاسراء ١٠٦  
(٣٤) الفرقان ٣٢ . وانظر علوم القرآن للزر كشي ١/٢٣١  
(٣٥) انظر مصادر الشريعة الاسلامي للدكتور اديب صالح ٥٨